الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب القضية عـــــــدد 91943

تاريخ القرار : 2020/11/25

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/4/8 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذة ب. ع. نيابة عن المتهم : ص. ه.

ضد: المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بـ .

طعنا في القرار الجناحي عـ 17/336ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2018/11/8 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله وذلك بتخطية المتهم طبق طلبات الإدارة عدى السجن".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

<u>من حيث الأصل</u> :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها رجوعا إلى المحضر المحرر من طرف الدائرة الفرعية للغابات بـ تحت عدد 2011/66 المؤرخ في 2011/6/28 أنه على إثر إعلام من طرف حارس الغابات قام أعوان الضابطة العدلية التابعين للدائرة الفرعية للغابات بـ بإجراء معاينة على الغابة التابعة لأرض الدولة بطم صميدة النسق الوحيد قطعة 52 موضوع الرسم العقاري عدد فتبين لهم أن المشتكى به ص. ه. قام

بإتلاف 4000 شجرة صنوبر حلبي إضافة إلى الرعي بدون رخصة داخل قطعة محجرة عن الرعي . وبإتمام الأبحاث والإجراءات تولى المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة توجيه المحضر المذكور إلى النيابة العمومية التي أحالت بموجب قرارها بتاريخ 2016/2/1 المتهم المبين هويته المدنية بالطالع على المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية لمقاضاته من أجل جريمة الإعتداء على ملك الدولة الغابي طبق الفصول 85-88-92-113-131 من مجلة الغابات فأصدر حكمه تحت عدد 341 بتاريخ 2017/2/22 يقضي " إبتدائيا حضوريا بتخطية المتهم بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه ".

فطعنت إدارة الغابات في ذلك الحكم بطريق الإستئناف فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبه المتهم بواسطة نائبته التي نعت على القرار المطعون فيه خرق أحكام الفصل 1 من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذي يوجب رفع الدعاوى التي تكون الدولة أوالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها طالبة أو مطلوبة لدى المحاكم من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حين أن رفع الدعوى وكذلك تسجيل الإستئناف في قضية الحال كان من طرف المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بـ وهو ما يعد خرقا للقانون السالف ذكره وأن محكمة القرار المطعون فيه قد حرفت كذلك الوقائع لما إعتبرت أن الشاهد ع. ش. صادق على أقوال محرر المحضر والحال أن تصريحات كلاهما بمحضر الأبحاث جاءت مختلفة عن الآخر كما لم يثبت من ملف القضية ما يفيد خضوع الأرض محل التداعي لنظام المرعى تطبيقا لمقتضيات الفصلين 58-63 من مجلة الغابات وانتهت إلى طلب النقض بدون إحالة لبطلان الدعوى من أساسها وإحتياطيا النقض مع الإحالة.

المحكمـــــة

وحيث وخلافا لما دفعت به نائبة الطاعن فإن ممثل إدارة الغابات ينوب عن الإدارة لدى المحاكم الجزائية للدفاع عن مصالحها وله الصفة للقيام بالحق الشخصي التي تمكنه من القيام مباشرة لدى المحاكم دون حاجة للإستعانة بالمكلف العام بنزاعات الدولة طبق ما يخوله الفصل 141 من مجلة الغابات ذلك أن المشرع أوكل للإدارة العامة للغابات وحدها حق معاينة الجرائم المرتكبة وإجراء المصالحة في شأنها والقيام بالحق الشخصي دون أي إشارة لنيابة المكلف العام

بنزاعات الدولة وإن النص العام الوارد به القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/3/17 ولئن أوجب في الفصل الأول منه أن المكلف العام بنزاعات الدولة يمثل الدولة والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية لدى المحاكم فإن الفصل يهم المؤسسات التي لم يسند لها القانون حق تمثيل نفسها بمقتضى نصوص خاصة وهذا الرأي قررته الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 92084 بتاريخ 1998/6/11 وقرارها عدد 103967 بتاريخ 1999/7/8 الأمر الذي يتعين معه ردّ هذا الدفع لعدم وجاهته.

وحيث وبخصوص الدفع المتعلق بحجية المحضر سند الدعوى فقد نص الفصل 113 من مجلة الغابات على أن معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة والبحث فيها منوط بعهدة أعوان الغابات كما نص الفصل 114 من نفس المجلة على أنه: " يقع إثبات المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة بمحاضر أو بشهادة شهود في صورة عدم وجود المحاضر أو إذا كانت تلك المحاضر غير كافية " وأنه رجوعا إلى المحضر المحرر في الواقعة موضوع قضية الحال يتبين وأن معاينة الجنحة قد تمت من قبل عونين تابعين لإدارة الغابات .وقد نص الفصل 117 من مجلة الغابات على أن: " المحاضر الممضاة من طرف عونين شاركا في معاينة المخالفة معتمدة إلى أن يقع القيام بدعوى التدليس ضدها أما المحاضر الممضاة من طرف عون فهي تعتمد أيضا ما لم يقع الإدلاء بحجة مضادة للأعمال المادية التي تضتنتها ". وعليه وطالما لم يأتي الطاعن أمام محكمة القرار المنتقد بما يخالف فحوى ذلك المحضر فإن إعتماد تلك المحكمة له لا مأخذ عليها فيه واتجه ردّ هذا الدفع أيضا لعدم وجاهته.

وحيث لم ينهض من الأوراق ما يوجب نقض القرار المطعون فيه لأمر يهم النظام العام مما يتعين معه بناء على جميع ما سلف بسطه ردّ الطعن تصريحا برفض أصلا.

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية المؤمن طبق الفصل 263 م إ ج

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/11/25 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه